[142] 10 - كتاب الاستدراك (1): قال: ذكر عيسى بن مهران في كتاب الوفاة، بإسناده عن الحسن بن الحسين العرني، قال: حدثنا مصبح العجلي، عن أبي عوانة، عن الاعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: لما ثقل أبي أرسلني إلى علي عليه السلام فدعوته، فأتاه، فقال: يا أبا الحسن ! إني كنت ممن شغب عليك، وأنا كنت أولهم، وأنا صاحبك، فأحب أن تجعلني في حل. فقال: نعم، على أن تدخل عليك رجلين فتشهدهما على ذلك. قال: فحول وجهه إلى (2) الحائط، فمكث طويلا ثم قال: يا أبا الحسن ! ما تقول ؟. قال: هو ما أقول لك. قال: فحول وجهه.. فمكث طويلا ثم قام فخرج. قال: قلت: يا أبة ! قد أنصفك، ما عليك لو أشهدت له رجلين !. قال: يا بني إنما أراد أن لا يستغفر لي رجلان من بعدي. بيان: يقال شغب عليه - كمنع وفرح -: هيج الشر عليه (3). 11 - الكافية في إبطال توبة الخاطئة (4): عن سليم، عن محمد بن أبي بكر، قال: لما حضر أبا بكر أمره جعل يدعو بالويل والثبور، وكان عمر عنده، فقال لنا: اكتموا هذا الامر على أبيكم، فإنه يهذي، وأنتم قوم معروفون لكم عند

_____ (1) لم يطبع، وعبر عنه ب: المستدرك، وقال في أول البحار 1 / 29: وأما المستدرك فعندنا منه نسخة قديمة نظن أنها بخط المؤلف، واسمه الكامل: المستدرك المختار في مناقب وصي المختار، للشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن علي بن محمد بن بطريق الحلي الاسدي المتوفى سنة 606 ه أو سنة 600، جمع فيه الفضائل والمناقب التي لم يذكرها في العمدة، أخرج فيه قريبا من ستمائة حديث من كتب العامة، وعبر عنه في رياض العلماء ب: المستطرف، توجد منه نسخة خطية في مكتبة راجه فيض آباد - في الهند -. وانظر: الذريعة 21 / 5. (2) في (س): على، بدلا من: إلى. (3) كما جاء في القاموس 1 / 89، وصحاح اللغة 1 / 157، وغيرهما. (4) ويقال لها: الكافئة، أو المسألة الكافئة (الكافية) للشيخ السعيد أبي عبد ا المفيد: 46 برقم: = = 56، تحت عنوان استدراك. _____